

وسائل الشيعة

[259] أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي مثله (1). (10581) 2 - وبإسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أولا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح مثله (1). (10582) 3 - وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه سألته يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - عن هذه المسألة، فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكلما غلب الله عليه فافقه أولى بالعدول. (10583 و 10584 و 10585) 4 و 5 و 6 - قال: الصدوق فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاتته، وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي صحيحة، ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب (1). (1) التهذيب 3: 304 / 933، والاستبصار 1: 459 / 1780. 2 - الفقيه 1: 237 / 1041، وأورده بطرق أخرى في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) التهذيب 3: 303 / 928. 3 - الفقيه 1: 237 / 1042، وأورده في الحديث 6 من الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم. 4 و 5 و 6 - الفقيه 1: 237 / 1042. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: قال الصدوق: بعد قوله لا على الإيجاب والاصل انه لا قضاء عليه انتهى. وطن بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجية الاصل وهذا غلط لان الاصل هنا بمعنى القاعدة أو بمعنى الراجح أو نحو ذلك من المعاني المذكورة في تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق في موضع آخر اعادة الصلاة اصل والخبر الثاني رخصة وتقدم عبارة اخرى له كذلك في باب احكام الشهيد. (منه قده). (*)